

المؤسسة العربية للإعلان


- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - للمرة الثانية.
- نص الإعلان: تقدم أجهزة ماسح ضوئي /سكانر/ لزوم المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الاثنين الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠٢٣** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة : /١٠,٣٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط عشرة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد مدة التوريد، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيته إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: /٠٠٠١/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ والقانون رقم /٦٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحصول إلى - ساحة يوسف العظمة- مبني الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق- مديرية الشؤون المالية- وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٢٠٧,٠٠٠/ ل.س فقط مائتان وسبعة آلاف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (. <https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام
الدكتور علي يوسف




نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



المصرف التجارى السوري	
رقم : ص ١٩٩١ / ١٠١١٠٩١	م
٢٠٢٠ / ٩ / ٢٢	تاریخ :

دفتر الشروط الفنية الخاص بتقديم أجهزة ماسح ضوئي / سكانر / لزوم المصرف التجارى السوري :

* الغاية من المشروع :

تقديم / 190 / ماسح ضوئي بدون ملقم + 10 / ماسح ضوئي مع ملقم ذات سرعة وجودة عالية تحمل ضغط العمل المصرفي heavy duty .

أولاً: الشروط عامة :

1. يجب أن تتم الإجابة على المتطلبات الواردة بـ دفتر الشروط الفني بنداً بنداً وبجدول واضح .
2. المواصفات الفنية الواردة بـ دفتر الشروط الفني هذا هي المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة حيث ترفض المواصفات المخالفة التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بـ دفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنية الأفضل والتقنية الأحدث .
3. يجب أن تكون التجهيزات المقدمة من أجود وأحدث الأنواع في السوق العالمية وتحمل ضغط العمل (Heavy duty) .
4. على الشركة العارضة تقديم لمحة عن الشركة الصانعة (Company Profile) ومكانتها العالمية وتصنيفها العالمي في مجال العمل المطلوب الوارد في هذا الدفتر مع ذكر معايير الجودة المعتمدة وشهادات الجودة في الشركة المنتجة .
5. يجب أن يذكر العارض موقع الشركة الأم على شبكة الانترنت .
6. يجب أن لا تكون التجهيزات المقدمة خارج نطاق البيع Out of Sale و أن لا تكون خارج نطاق الإنتاج Out of Production و أن لا تكون خارج نطاق الدعم الفني Out of Support من الشركة الأم مع دعم ذلك بثبوتيات من الشركة الصانعة الأم أو من موقع الشركة الصانعة الأم على شبكة الانترنت .
7. يجب أن تكون جميع التجهيزات المقدمة جديدة و غير متجدد و يحق للمصرف رفض كافة التجهيزات المقدمة في حال ثبوت أن أي منها متجدد أو غير جديدة
8. يجب أن تخضع التجهيزات لفترة ضمان مجانية لمدة عام كامل بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت للتجهيزات .
9. على العارض أن يذكر في عرضه الفني اسم الشركة الصانعة والمنتجة للتجهيزات وبلد الصنع وبلد المنشأ .
10. يجب أن يقدم العارض النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض والتي تبين المواصفات الفنية للتجهيزات المقدمة .
11. على العارض بيان أية ميزات إضافية بالعرض المقدم علمًا أنها ستؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة الفنية .

12. على العارض تحديد فترة التوريد ضمن عرضه الفني وستؤخذ فترة التوريد الأقل بعين الاعتبار عند التقييم.
13. يلتزم العارض بتتأمين كافة مستلزمات الماسح الضوئي من أقراص لизرية وكتيبات تشغيل وكابلات و Drivers و غيرها من مستلزمات عمل الماسح الضوئي و لا يعطى لها أي سعر خاص .
14. يجب ان تكون أجهزة الماسح الضوئي المقدمة متوافقة مع أنظمة التشغيل 10 WIN xp, 7, and
15. تلتزم الشركة المتعاقد معها بالتبديل المجاني لأي جهاز ماسح ضوئي يتبين وجود عطل فيه ناتج عن سوء الصنع خلال فترة الضمان المجانية ويُخضع الجهاز لفترة ضمان جديدة

ثانياً : المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة لجهاز ماسح ضوئي بدون ملقم تلقائي للورق:

- نوع الماسحة Flatbed : scanner type مسطحة
- دقة المسح resolution dpi 2400 على الأقل
- العمق اللوني color depth على العارض ذكر العمق اللوني
- السرعة speed : على العارض ذكر السرعة
- التغذية الكهربائية Power supply : عبر منفذ USB
- منافذ الماسح الضوئي scanner port USB 2.0 : على العارض ذكر منفذ USB 2.0
- تقنية المسح الضوئي : على العارض ذكر تقنية المسح الضوئي
- حجم الوسانط : A4 مع ذكر بقية الوسانط
- على العارض ذكر وزن وأبعاد الجهاز
- Scanner advanced features : كافة الميزات الإضافية تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني
- بلد الصنع والمنشأ : على العارض ذكر بلد الصنع والمنشأ

ثالثاً : المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة لجهاز الماسح الضوئي مع ملقم تلقائي للورق :

- نوع الماسحة Flatbed ,ADF : scanner type سطح زجاجي ، وحدة تغذية تلقائية للمستندات
- دقة المسح resolution : لا تقل عن 600 dpi عبر ADF 1200 عبر الجهاز المسطح (flatbed)

- **scan to pc : Digital sending standard features**
- **العمق اللوني color depth :** على العارض ذكر العمق اللوني
- **سعة وحدة التقييم التلقائي للوثائق :** لاتقل عن 50 ورقة
- **yes : إمكانية المسح على الوجهين Duplex ADF scanning**
- **السرعة speed :** لاتقل عن 20 صفحة / دقيقة، 40 صورة / دقيقة عبر ADF
- **منافذ الماسح الضوئي scanner port USB 2.0 :**
- **تقنية المسح الضوئي :** على العارض ذكر تقنية المسح الضوئي
- **حجم الوسانط media size :** عبر ADF A4 وعلى العارض ذكر بقية الوسانط
- **120 MHz : Processor speed**
- **64 MB : Memory**
- **الوزن :** على العارض ذكر وزن و أبعاد الجهاز
- **بلد الصنع والمنشأ :** على العارض ذكر بلد الصنع والمنشأ
- **Scanner advanced features :** كافة الميزات الإضافية تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني

رئيس اللجنة

م. هبة خضور

عضو

م. محمد اسكندر


عضو

شيرين ملك

مصادقة

السيد مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف



دفتر الشروط المالية والحقوقية لتقديم أجهزة ماسح ضوئي /سكانر / لزوم المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم /١٩٠/ ماسح ضوئي بدون ملقم + /١٠/ ماسح ضوئي مع ملقم لزوم المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العرض:

تقدّم العرض ضمن ثلاثة ملفات مختومة من قبل العارض وتوضع في ملف رابع معنون باسم الإداره العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " طلب عرض تقديم أجهزة ماسح ضوئي /سكانر / لزوم

المصرف التجاري السوري ."

الملف الأول: وبحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عرض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحري بـ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبتت أنه ليس محكوماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفي الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلخص طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجاهد حري (٣٠٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحنة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدرومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتوة من قبل العارض.

الملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي.

الملف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣) :تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / ٢٠٢٢ ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً وبهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥) : التأمينات:

- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٠,٣٥٠,٠٠٠) ل.س فقط عشرة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإداره.

- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهود المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقلisy براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المعهود المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المعهود أمر المباشرة الخطية.

المادة (١٠) : مكان التنفيذ(التسليم):

في الأماكن التي يحددها المصرف.

المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد مدة التوريد، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢) : الضمان:

- يضمن المعهود تقديم التجهيزات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد التعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهود إخفاءه يبقى الضمان سارياً لفترة معادلة للفترة الأصلية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع التجهيزات المستبدلة لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (١٣) : طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقديم فاتورة مطالبة من المتعهد.

المادة (٤) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للتجهيزات موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدتها بموجب محضر موقعاً ومصدقاً أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (٥) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقعاً ومصدقاً أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (٦) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخّر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

المادة (٧) : النفقات الناجمة عن الشاقدين والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة(٨) : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :


يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (٩) : المسئولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠) : الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.



المادة (٢١) : التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من

القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢٢) : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٣) : المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص مواد هذا الدفتر.

دمشق في ٢٠/١٠/٢٢. م.

رئيساً

طلال الأخرس

عضوأ

مaram Ujaj

عضوأ

روان الشديدي

صادق

المدير العام

الدكتور علي يوسف